


شَاحِمٌ !!...



مَرَسُومُ إِعْلَانِ حَالَةِ الطَّوَارِيءِ

معنوي غير مرخص له أو غير مؤسس حسب القانون أو مقرر حله ، أو يقوم أو يحاول القيام بأي نشاط أو عمل باسم هذا الشخص المعنوي أو بوسائله أو يحرض على القيام به بآية وسيلة من الوسائل .

فوق ذلك يتعرض الشخص المعنوي نفسه للعقوبات وتدابير الاحتراز التي يمكن اتخاذها بالأشخاص المعنويين .

المادة السابعة - عند رفع حالة الطوارئ أو المنقطة العسكرية تتابع المحكمة العسكرية النظر بالجرائم التي اُحيلت إليها .

١ - يعاقب بالجس من عشرة أيام إلى ستة وبالفراصة من خمسين ليرة إلى ألف ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأوامر والقرارات والتدابير المتخذة بناءً لأحكام المادة ٤ من هذا المرسوم الاشتراعي أو يحول دون تنفيذها بعمل إيجابي أو سلبي .

وعند حصول المخالفة يعمل بنص القانون على العقوبة عليه بعقوبة أشد لتطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لفرض هذه العقوبة الأخيرة .

٢ - يعاقب بالاعتقال الوقت كل من يقوم أو يحاول القيام بأي نشاط أو عمل لمصلحة شخص

حالة اعلان حالة الطوارئ أو المنقطة العسكرية الحق في :

- ١ - فرض التكاليف العسكرية بطريق المصادرة التي تشمل : الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات .
- ٢ - تحري المنازل في الليل والنهار .
- ٣ - اعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر والتفتيش عنها ومصادرتها .
- ٤ - فرض الغرامات الإجرامية والجماعية .
- ٥ - ابعاد المشبوهين .
- ٦ - اتخاذ قرارات بتحديد اقاليم دفاعية وإقاليم حطة تصعب الإقامة فيها خاصة لنظام معين .

٧ - فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطراً على الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المعيشة لهؤلاء الأشخاص ولعائلاتهم .

٨ - منع الاجتماعات المخلّة بالأمن .

٩ - اعطاء الأوامر في افعال فاعات السينما والمسارح والملاهي ومختلف أماكن التجمع بصورة مؤقتة .

١٠ - منع تجول الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بموجب قرار .

١١ - منع نشرات المخلّة بالأمن واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والطبوعات والنشرات المختلفة والأذاعات والتلفزيون والافلام السينمائية والمسرحيات .

١٢ - تطبيق القواعد العسكرية المتعلقة بالأعمال الحربية عند تسير الجنود لأعمال مسلحة وفي استعمال الأسلحة والمعدات بجميع الطرق التي تمكنهم من القيام بالمهمة الموكولة بهم .

المادة الخامسة - للسلطة العسكرية العليا ان تحيل امام المحكمة العسكرية الجرائم الواقعة على امن الدولة وعلى الدستور وعلى الامن والسلامة العامة وان وقتت هذه الجرائم خارج الاقليم الملته فيه حالة الطوارئ أو المنقطة العسكرية وجرائم اجتياز الحدود بقصد الأعمال العدائية أو المخلّة بالأمن .

- وتحال ايضا الى المحكمة العسكرية جميع مخالفات احكام المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة السادسة - عند اعلان حالة الطوارئ أو المنقطة العسكرية :

ان رئيس الجمهورية اللبنانية بناءً على الدستور اللبناني بناءً على القانون رقم ٦٧/٤٥ الصادر بتاريخ ٥ حزيران ١٩٦٧ بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٦ بناءً على اقتراح وزراء العدل والداخلية والدفاع الوطني وبعد استشارة مجلس شورى الدولة وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ اب ١٩٦٧ يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تعلن حالة الطوارئ أو المنقطة المنقطة العسكرية في جميع الأراضي اللبنانية اوفي جزء منها .

- عند نفاذ البلاد لخطر مدهام ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال أو اضطرابات تهدد النظام العام والامن أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة .

المادة الثانية - تعلن حالة الطوارئ أو المنقطة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وان لم يكن في دور الانقضاء .

المادة الثالثة - فور اعلان حالة الطوارئ أو المنقطة العسكرية :

- تتولى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة وبهم بذلك قوى الامن الداخلي والامن العام والجمارك ورجال القوى المسلحة في الموانئ والمطارات ومخافر الاحراج وفي وحدات الحراسة المسلحة ومغازها بما فيهم رجال الاطباء وتقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقسا لتوانينها الخاصة وتحت امر القيادة العسكرية العليا .

- تختار السلطة العسكرية العليا ، بقرار بعض العناصر من هذه القوى لتكليفها بمهام خاصة تتعلق بالعمليات الحربية والامن وحراسة النقاط الحساسة وعمليات الانقاذ ، فتصبح عندئذ خاضعة للتوانين المعمول بها في الجيش فيما يتعلق بنظام الانضباط ، وفي هذه الحالة تستفيد هذه العناصر من تعويض مباشرة العمليات الحربية المنصوص عنها في قانون الجيش .

المادة الرابعة - للسلطة العسكرية العليا ، في

صَدَرَتْ حَدِيثاً

نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية

تسعى بالمشؤون الإسرائيلية والصهيونية

السنة الثانية العدد (١٨) ١٦ ايلول ١٩٧٢

الوضع السياسي

الموقف الاسرائيلي بعد عملية ميونخ وعملية سلاح الجو الاسرائيلي .
ابا ايبان يتحدث عن دور أوروبا الغربية في الشرق الاوسط .
المناطق المحتلة :

معاريف : فتح فروع البنوك في الضفة الغربية في ايار ايلول .
« لجنة تعليمية » لإقامة جامعة في الضفة الغربية .

الأمم المتحدة :

جدول قرارات الامم المتحدة حول القضية الفلسطينية من ايار ١٩٧١ الى ايلول ١٩٧٢ .
احزاب :

مشروع ميثاق « للسلام العربي - الاسرائيلي » .
اخبار متفرقة :

تسريح دفعة كبيرة من الجنرالات الجيش الاسرائيلي . فولسلفان تساهم في تمويل البحث العلمي الاسرائيلي .

الاستشراك (بما فيه اجود البريد الجوي)
في البلاد العربية : ١٢٥ ل . ل . للكمونات والمؤسسات العامة في الخارج : ١٥٠ دولار للولايات .

١٠٠ ل . ل . للولايات الخاصة
٥٠ ل . ل . للاسنادة والطلبة

١٥ دولار للاسنادة والطلبة
تطلب من مكتب المؤسسة ٢٩٢٠١٧ ، ٢٣٦٥٤٧ شارع كليمنصو بناية الاشقر ص . ب ٧١٦٤